الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية

أ: براهيمي سهام

المركز الجامعي بالنعامة –الجزائر–

أ : براهيمي فائزة

جامعة بومرداس –الجزائر –

الملخص :

ان للقاضي الجزائري صلاحيات عدة اهمها توجيه أوامر للإدارة والتي ترتبط بسير إجراءات الخصومة، و سلطة الأمر لوقف تنفيذ القرار الإداري، والقيام بالتحقيق الإداري والأمر بتقديم المستندات،فتعدد هذه الصلاحيات تؤدي لمعرفة مدى موقف القاضي من مبدأ الحضر والذي لم يكن بالمؤيد بصفة مطلقة ولا بالمعارض اي التخفيف من هذا المبدأ في توجيه أوامر للإدارة، وكذا أمر القاضي بواسطة الغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام القضائية الصادرة ضدها.

Abstract

The judge Algerian powers of several most important direct orders of the management and associated conduct of litigation actions, and the power to order a stay of execution of the administrative decision, and to investigate the administrative and command submission of documents, multiplicity of these powers lead to determine the position of a judge of the principle of urban and who was not Palmaad absolutely no exhibits any dilution of this principle in guiding the management of orders, as well as the judge's order by threatening the fine people at the non-implementation of the general moral judgments issued against it.

Résumé:

Les pouvoirs du juge algérien de plusieurs principaux routage des commandes à et associé à la conduite du litige et le pouvoir d'arrêter l'exécution de la décision administrative, enquête administrative et de commander la production de documents, la multiplicité de ces pouvoirs conduire à voir comment la position du juge de principe, qui n'était pas pro-absolument aucune expositions aucune exonération ce principe afin de, ainsi que l'ordonnance du juge en menaçant d'une amende si des personnes pas moral pour l'exécution de peines contre eux

قائمة المختصرات :

ص:الصفحة

الج الرللج الج الد الش:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د م ج:ديوان المطبوعات الجامعية

الق:القانون.

ق ا م و ا :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المقدمة :

إن موقف القاضي من مبدأ الحظر لم يكن بالمؤيد بصفة مطلقة ولا بالمعارض بنفس الصفة، هذا ما دفعه إلى التقليل من حدته تدريجيا[1] حيث يتمتع القاضي بصلاحية توجيه أوامر للإدارة والتي ترتبط بسير إجراءات الخصومة، وكذلك تمنحه سلطة الأمر لوقف تنفيذ القرار الإداري، وكذا سلطته في الأمر بالقيام بالتحقيق الإداري وكذا في سلطته بالأمر بتقديم المستندات، هذا ما سوف نتعرض له بالدراسة ،والتي يندرج فيه التخفيف من مبدأ حضر القاضي توجيه أوامر للإدارة، وكذا نتعرض لمرحلة أمر القاضي بواسطة الغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، ومنه نطرح **الإشكالـــية:** هل تنفذ الإدارة للحكم الصادر ضدها مباشرة أم تنتظر صدور أمر بالغرامة التهديدية كي تنفذ الحكم القضائي الحائز للحجية، ومدى تشبثها بالمبادئ والركائز التي ترتكز عليها.

فللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة المبينة أدناه والتي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث استخدمنا:المنهج الوصفي في توضيح الاراء الفقهية الفرنسية و الجزائرية ،والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة به.وكذا المنهج المقارن حيث استعنا في ذات الوقت بهذا المنهج عند الدراسة في كل من فرنسا كونها هي أصل القانون الجزائري كما ، والقانون المصري ..الخ من الجانب القانوني والفقهي إضافة إلى بعض الاجتهادات القضائية،وبغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة التي تتكون من مبحثين نستعرض خطوطها العريضة فيما يلي:

* **المبحث الأول: التخفيف من مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة**

وذلك من خلال مطلبين: حاولنا في **المطلب الأول** نتناول **الأوامر المرتبطة بسير إجراءات الخصومة والأمر بتقديم المستندات** و **المطلب الثاني** تعرضنا **للأمر بالقيام بتحقيق إداري والأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.**

- **المبحث الثاني:** تطرقنا إلى **مرحلة منح القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة قانونا بواسطة الغرامة التهديدية**

مقسمة إياها إلى مطلبين :**المطلب الأول** خصصناه: **مفهوم الغرامة التهديدية والمطلب الثاني** تناولنا **مميزات الغرامة التهديدية** .

- وتتويجا لما تمت دراسته في المبحثين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها أضف إلى ذلك بعض التوصيات و الاقتراحات .

المبحث الأول : التخفيف من مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

في مرحلة ثانية خفف من مبدأ توجيه القاضي أوامر للإدارة، وتعرف هذه المرحلة بتمتع القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالات محددة تكون له فيها سلطة الأمر، وهذه الحالات تشمل على أمر القاضي للإدارة فيما يخص الأوامر المتعلقة بإجراءات سير الخصومة وكذا أمره بإجراء تحقيق إداري، إضافة إلى أمر القاضي بتقديم المستندات، وكذا سلطته بالأمر للقيام بتحقيق إداري، وكذا الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، هذا ما يتم التعرض له من خلال المطلبين التالين .

المطلب الأول: الأوامر المرتبطة بسير إجراءات الخصومة والأمر بتقديم المستندات

الفرع الاول :الأوامر المرتبطة بسير إجراءات الخصومة

يتمتع القاضي بسلطة توجيه الأوامر المتعلقة بسير إجراءات الخصومة والمشتملة على أمره بتقديم المستندات وكذا أمره بإجراء تحقيق إداري[2].

الفرع الثاني :الأمر بتقديم المستندات

الأصل العام في قواعد الإثبات العادي يشمل على عدم جواز إجبار الشخص لتقديم دليل ضد نفسه وهذا بخلاف المادة الإدارية فيجوز للقاضي أمر الغير بتقديم أي مستند يوجد لديه، ليتوصل إلى الكشف عن الحقيقة[3] وهو أحد المبادئ التي استقر عليها ، بناء على طلب من المدعي ومن تلقاء نفسه[4] وهذا لتحقيق التوازن في الإجراءات بين الأطراف، إذ قد يحصل ضرر لشخص ما من السلطة المستعملة بطريقة غير سوية من قبل الإدارة.

المطلب الثاني: الأمر بالقيام بتحقيق إداري والأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

الفرع الأول :الأمر بالقيام بتحقيق إداري

يتم التحقيق الإداري دون أن يقدم أحد الأطراف طلبا لذلك بل يأمر به القاضي ويكون هذا الأمر موجها لأحد موظفي الإدارة ليقوم به بخصوص الواقعة المطروحة أمامه ويعد تقريرا لنتيجة هذا التحقيق، يكون هذا التقرير مرفوقا بملف الدعوى لإخطار الأطراف به حتى يطلعون عليه[5] الذي يكون مثلا بخصوص التأكد من إيداع طرف معين للأوراق أو الوثائق المرتبطة بملف الدعوى أو المستندات للإطلاع عليها من المفوض المندوب والمختص، والتأكد من البيانات المهمة التي هي ضرورية في ملف الدعوى[6].

الفرع الثاني :الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

الأصل العام في القرارات الإدارية أن تنفذ بطريقة فورية[7] إلا أن القانون أجاز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف أثار معينة منه ، وما ينتج منه عدم تأثير القوة التنفيذية بالطعن بالإلغاء[8]حيث أن سلطة قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري هي إجراءا استثنائيا لا يقوم إلا بناء طلب صريح من المدعي ولا يقبل إلا بشروط ضرورية حيث بعدم توفرها يرفض الطلب، وتشتمل على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة من الطرف المعني[9]، وقد صدرت في مجال وقف التنفيذ عدة قرارات من قرار مجلس الدولة (الغرفة مجتمعة) الصادر بتاريخ

2004/06/15 حيث تضمن على وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي[10]، حيث أن دعوى وقف التنفيذ تكون مستقلة لكن بعد رفع دعوى الموضوع أو بالتوازي معها[11] أو بناء على ما تنص عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، وهو إجراء التظلم المسبق و الذي نص عليه أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في مادته 830، ومن الضروري عند تقديم طلب وقف التنفيذ أن يكون مبنيا على أسباب جدية تشكك في شرعية القرار محل الطعن الذي يحتمل أن تنفيذه يؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة مستحيلة الإصلاح فيما بعد وهو ما يسمى شرط الضرر[12] ، لذلك كل هذه الشروط ضرورية لحصول الأمر بوقف التنفيذ وعدم توافرها يسقط فعاليته بقوة القانون وبتوافرها كاملة يتحقق الأمر بوقف التنفيذ الذي يعتبر من سلطات القاضي في توجيه الأوامر للإدارة وهذا الأخير الذي لابد أن يكون مبنيا على أسباب جدية تتطلبه، ويقوم به القاضي لكونه يحمي الحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد في مواجهة السلطة الإدارية[13] فيجب تسبب وقف التنفيذ من طالبه باستخدام وسائل قانونية ذات وزن، إذ يجب أن يكون القرار المعني مشكوكا فيه حقيقة، ولقد سمى القضاء الفرنسي هذا الشرط بشرط الوسائل المقحمة، وضعه منذ سنة 1938 في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1938/11/12 بخصوص قضية نقابة صانعي محركي الطائرات التي اشترط فيها ضرورة توفر الطبيعة الجدية للوسائل المقحمة، كما تبناها المشرع الفرنسي في مرسوم 30 يوليو 1963 التي أقر الوسائل الجدية التي من شأنها تبرير البطلان[14] حيث أن وظيفة القاضي في هذا المجال تنتهي عند إصدار الحكم الذي أصدره[15] حيث أن القاضي يوجه أوامر للإدارة قبل صدور الحكم[16] ولا سلطة له بأمر الإدارة أثناء مرحلة الحكم في الموضوع، وبصدور قانون 09/08 أصبح بإمكان القاضي أن يصدر أوامر للإدارة في الحكم حتى يحملها على التنفيذ[17].

المبحث الثاني : مرحلة منح القاضي سلطة أمر الإدارة قانونا بواسطة الغرامة التهديدية

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على سلطة القاضي بأمر الإدارة من خلال القانون رقم 09/08 وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم القضائي باتخاذ تدابير معينة، أي يحدد الآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار ويحدد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء[18] وإذا لم يسبق للقاضي في الحكم القضائي أن أمر الإدارة على التنفيذ لعدم طلبها في الخصومة السابقة فيجوز له أن يلزم الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[19].

وبصدور هذا القانون أصبح من الضروري إيجاد أرضية فكرية وتقنية تساعد المشرع في وضع وتنظيم آليات منسجمة لضمان الحريات الأساسية، وكذا تفعيل دور القضاء الإداري من أجل إرساء قواعد للاجتهاد القضائي يحقق حماية فعالة للحريات الأساسية.

وإن الاهتمام الدولي المتزايد لحقوق الإنسان وحرياته قد دفع كثيرا من الدول التي تضمن دساتيرها جملة من الحقوق والحريات الأساسية وأعقبتها بقوانين تحدد أجهزة وآليات حمايتها والجزاءات المترتبة على انتهاكها مهما كان مصدر الانتهاكات أفرادا أو مؤسسات عمومية، فلو كان

القضاء العادي يتصدى لتلك الانتهاكات المنسوبة للأفراد فإن المحاكم الدستورية على اختلاف تسمياتها تتصدى لتلك المنسوبة للمشرع، أما الانتهاكات المنسوبة للدولة ممثلة بالإدارة العامة فإن من الدول من أنسبها للقضاء الإداري ومنها الجزائر[20].

وقد تكرس ذلك بصدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي اسند بمقتضى المادتين 920 و921 للقاضي الإداري في إطار الدعوى القضائية سلطة واسعة للمحافظة على الحريات الأساسية متى انتهكت من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاصه، والتساؤل الذي يفرض نفسه في ظل الواقع التشريعي والقضائي القائم، هو هل يعلى هذا النص الإجرائي لتحقيق حماية فعالة للحريات الأساسية أم أن الأمر يتطلب انسجاما في المنظومة التشريعية بين نصوصها الموضوعية والإجرائية ومزيدا من التفعيل لدور القاضي الإداري سواء من حيث إعداده وتكوينه أو من حيث النصوص التي تدعم استقلاله وسلطاته.

وهذا ما يعتبر تفعيلا لدور القضاء الإداري من أجل حماية الحريات الأساسية ويطرح الاهتمام حول مدى استقلالية القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومدى انسجام النصوص القانونية لإقرار حماية فعالة للحريات الأساسية ومدى تقدم الاجتهاد القضائي في مجال حماية الحريات الأساسية[21].

المطلب الأول : مفهوم الغرامة التهديدية.

بعد الإقرار التشريعي الصريح لسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والذي تجسد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 981 من ق إ م والإدارية، سنتعرض في هذا المطلب لمفهوم الغرامة التهديدية، بداية بتعريفها لغة، ثم قانونا وكذا إلى التعريف الفقهي، وفي مطلب ثاني سوف نتعرض إلى مميزات الغرامة التهديدية، ففي مرحلة أولى نتعرض إلى خاصيتها التحكمية والتهديدية، وفي نقطة ثانية نتعرض لخاصية تقديرها عن كل وحدة من الزمن، ثم إلى الخاصية الثالثة والتي تتمثل في طابعها المؤقت.

أما المطلب الثالث فيتم التطرق فيه إلى قضية تميز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم، انطلاقا بتميزها عن العقوبة ثم تميزها عن التعويض، وفي المطلب الرابع نتعرض إلى طبيعة الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للغرامة التهديدية

هناك أراء مختلفة في المفهوم اللغوي لكل مصطلح الغرامة، والتهديدية فالغرامة لها دلالات كثيرة، تتمثل في غرم : غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه. والغرم : الدين. ورجل غارم : عليه دين. وفي الحديث : لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وفي الحديث : أعوذ بك من المأتم والمغرم، وهو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل : المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم

عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه و هو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. وقوله عز وجل: والغارمين وفي سبيل الله، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية. والغرامة : ما يلزم أداؤه، و كذلك المغرم والغرم، وقد غرم الرجل الدية، و الغريم : الذي له الدين و الذي عليه الدين جميعا، والجمع غرماء، ويقال أيضا غَرم : غرْماً و غُرْماً وغَرَامَةً ومغرما الدين : أدّاه[22]، ويقال غرَّم تغريما {غرم} الدّين : ألزمه بأدائه[23]. والغريمان: سواء، المغرم والغارم. ويقال : خذ من غريم السوء ما سنح. وفي الحديث الدين مقضي و الزعيم غارم لأنه لازم لما زعم أي كفل أو الكفيل لازم لأداء ما كفله مغرمه.

وفي حديث آخر: الزعيم غارم، الزعيم الكفيل، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.

وفي الحديث في الثمر المعلق: فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، قال ابن الأثير: قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ، فإنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله[24]. والتهديدية لها مفاهيم مختلفة تتمثل في هدّد : الهدّ : الهدم الشديد و الكسر كحائط يهدّ بمرّة فينهدم، هدّه يهده، هدّا وهدودا.

الاصمعي : هدّ البناء يهدّه هدّا إذا كسره، وضعضعه. قال : وسمعت هادّا أي سمعت صوت هدّه. و انهدّ الجبل أي انكسر. و هدّني الأمر و هدّ ركني إذا بلغ منه وكسره[25] والهدّة : صوت شديد تسمعه، سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل، تقول منه : هدّ يهدّ، هديدا، ويروى : هدأت أي سكنت. وهدّ البعير : هديره، عن اللحياني. والهدّ والهدد : الصوت الغليظ، الهدّ : صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت منه الزّلزلة، وهديده دويّه، وفي التهذيب : ودويّه، وأنشد :داع شديد الصوت ذو هديد[26] وقد هدّ يهدّ.

وأكمة هدود : صعبة المنحدر. والهدود : العقبة الشاقة[27].

ابن سيده : هدّ الرجل كما تقول : نعم الرجل. و مهلا هداديك أي تمهّل يكفك. والتهدّد و التهديد والتّهداد : من الوعيد والتخوف.

قوله : لا عصف جار أي ليس من كسب جار إنما هو من الله تعالى، ثم قال : هد جار المعتصر كقولك هدّ الرجل جلد الرجل جار المعتصر أي نعم جار الملتجإ. وفي النوادر : يهدهد إليّ كذا ويهدّى إليّ كذا ويسوّل إليّ كذا ويهدّى لي كذا ويهوّل إليّ كذا ولي ويوسوس إليّ كذا ويخيّل إليّ ولي يخال لي كذا : تفسيره إذا شبّه الإنسان في نفسه بالظن ما لم يثبته و لم يعقد عليه إلا التشبيه والجمع هداهد، بالفتح، وهداهيد، الأخيرة عن كراع، قال ابن سيده : ولا أعرف لها وجها إلا أن يكون الواحد هدهادا. وقال الأصمعي : الهداهد يعني به الهدهد ، وقال اللحياني : قال الكسائي : إنما أراد الراعي في شعره بهداهد تصغير هدهد [28] فأنكر الأصمعي ذلك، قال : ولا أعرفه تصغيرا، قال : وإنما يقال ذلك في كل ما هدل وهدر، قال ابن سيده : وهو الصحيح لأنه ليس فيه ياء تصغير إلا أن من العرب من

يقول دوابّه وشووابّة في دويبّة، قال : فعلى هذا إنما هو هد يهد ثم أبدل الألف مكان الياء على ذلك الحدّ، غير أن الذين يقولون دوابّة لا يجازون بناء المدغم.

جعله اسما للمصدر وقد يكون على الحذف أي من هديد هداهد أو هدهدة هداهد. الجوهري : وهدهدة الحمام إذا سمعت دويّ هديره، والفحل يهدهد في هديره هدهدة، وجمع الهدهدة هداهد[29].

والهدهد : طائر معروف، وهو مما يقرقر، وهدهدته : صوته، والهداهد مثله، والمشبّه بالهدهد الذي كسر جناحه، هو رجل أخذ المصدّق إبله بدليل قوله في البيت قبله :

وهداهد: حي من اليمن. وهدهاد : اسم. وهداد : حيّ من اليمن[30].

الفرع الثاني:التعريف القانوني للغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية[31] والقوانين الأخرى كقانون تسوية

النزاعات الفردية في العمل وكذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة[32] وأخيرا قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33] يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، وكذا الجهة المختصة بذلك إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي بالرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك[34].

وتعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية[35]، أما قانون الإجراءات الجزائية فهي عقوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة[36] أما في القانون المالي فتعرف بأنها عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ لم تدفع للضرائب[37] أما في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في الإجراءات .... عن إخفاق، رفض طلب المدعي في الرد ... الخ[38].

أما الغرامة التهديدية فتعرف في القانون المدني و كذا قانون الإجراءات المدنية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه و دفعه إلى تنفيذ الحكم في اقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ ويرجع في هذا المجال إلى المادة 174 من القانون المدني وكذا المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية[39].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

رجوعا للفقه القانوني يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد كبير من الفقهاء، من خلال العديد من الكتب القانونية التي تتعلق بأحكام الالتزام إلا أنه يتضح أن التعرض لهذا

النظام كان بصفة موجزة ومقتضبة، كما يعرف عليه أنه وردت بشأنه تعريفات متشابهة وهو ما يجعلنا لا نتطرق لها كلها بل نكتفي ببعضها.

فقد عرف بعض الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها [مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقرنا بتلك الغرامة[40] وقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية باعتباره وحدة قانونية، وجاء في تعريفه [في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، وعن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها ...[41] وهناك من عرفها بأنها [مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقضي تدخلا شخصيا من جانبه[42] وهناك من عرفها بأنها وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه، ولهذا لا نرى ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية مع جهة الإدارة لإجبارها على التنفيذ المباشر طبقا لشروطها المقررة في المادة 358 من قانون المرافعات[43] في حالة تأخيرها وتقاعسها عن تنفيذ الحكم الإداري وهو ما أخذ به القانون الفرنسي[44] حيث يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة أنه نتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية. فإن نظام الغرامة التهديدية المعمول به في فرنسا[45] والصادر بالقانون رقم 80/539 في 16 يوليو سنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/05/04 يمكن أن يكون أكثر تحقيقا لتلك الغاية حيث أقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أيا كان مضمون تلك الأحكام[46].

المطلب الثاني :مميزات الغرامة التهديدية

من خلال التعريفات المقدمة سابقا والمتعلقة بالغرامة التهديدية نستخلص أهم مميزاتها والمتمثلة في أنها ذات طابع تحكمي وتهديدي، تقدر عن كل وحدة من الزمن، ذات طابع مؤقت[47].

الفرع الأول: الغرامة التهديدية ذات الطابع تحكمي و تهديدية

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا وهو غير مقيد فيه مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المقاومة والمماطلة في التنفيذ، وكذا القدر الذي يرى من خلاله أنه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة، ألا وهو إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينا[48] حيث نجد أن سلطة

القاضي في هذا المجال تتسع كتحديده مبلغا للغرامة غير متناسبا والضرر[49] وفي هذا المقام نصت المادة 985 من قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه من الجائز أن تقرر الجهات القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[50] وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ الذي حكم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك[51]، كما يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة[52]، حيث أن الطابع التحكمي والتهديدي للغرامة التهديدية يكون لهدف الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

إن الغرامة التهديدية تحدد على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه[53] أو يمتنع عن تنفيذه[54] وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد[55] بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[56].

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية ينتهي باتخاذ المدين الموقف النهائي من الالتزام الواقع على عاتقه إما بوفائه بهذا الالتزام أو إصراره على التخلف، هذا ما يجعل هذا الحكم يتصف بأنه غير واجب التنفيذ[57] حتى ولو صدر عن محكمة آخر درجة، وباتضاح الموقف النهائي للمدين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية[58] وهو ما نصت عليه المادة 983 من قانون 09/08 السالف الذكر بقولها [في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[59] هذا ما يجعل الغرامة التهديدية ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال لذلك لا يستطيع الدائن القيام بالتنفيذ[60] أو حتى المدعي ضد الأشخاص المعنوية العامة[61] للحصول على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها[62].

المطلب الثالث:تميز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها

نظرا لتشابه الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى، إضافة إلى ذلك وإن إعطائها مصطلح الغرامة التهديدية منتقد من جانب الفقه، هذا ما جعل البعض يعتقد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وهي ذلك المبدأ المشروعية[63] هذا ما يتطلب أن نميز بينها وبين العقوبة، كما أن القضاء الفرنسي أخلط بين الغرامة والتعويض عمدا وذلك في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية، كان هذا يجب أساسا قانونيا يبرر تطبيقه لها[64] إلا أنه يوجد فرق كبير بين الغرامة التهديدية والتعويض وهو ما سنفصل من خلال العنصرين التاليين:

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، ونجد أن القضاء الفرنسي وحتى التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري المعتمد مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية وهذا لتجنب أي لبس بينها وبين العقوبة وهذا بخلاف الاجتهادات القضائية الجزائرية والتي تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية، رغم وجود عدة انتقادات وجهة له[65] إلا أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 175 قانون الإجراءات المدنية والمواد 34، 35، 39 قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و كذا المواد 980، 981، 982، 983، 984، 985، 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[66] وفي حالة من الأحوال أكان المصطلح المستعمل غرامة تهديدية أو تهديدا ماليا فهو مختلف عن العقوبة، إلا أن هذا يتصادم مع ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08 حيث جاء فيه أن [الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة و بالتالي فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون][67] حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة هذه الأخيرة التي تعتبر نهائية ويجب تنفيذها كلما نطقها وهذا بخلاف الغرامة التهديدية الذي تتميز بطابعها الوقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي[68] وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى[69] حيث أن الغرامة التهديدية في حد ذاتها لا تنفذ في الواقع بل هو التعويض النهائي[70] هذا الأخير الذي يقدر على أساس عنصر العنت الظاهر من المدين وللقاضي هذا أن يزيد في مقداره، هذا ما لا يجب أن يقر على أنه عقوبة بل يعود إلى فكرة الخطأ وجسامته التي لها أثر عند تقدير القاضي للتعويض النهائي[71].

وإذا اعتبرت الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد معرفة النص الجنائي الذي كرسها وكذا النص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها[72] رجوعا إلى مبدأ المشروعية الذي نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه [لا عقوبة و لا جريمة بدون نص][73] حيث أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات لا يوجد نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة[74] إلا أن قانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[75] في مادته 88 نجده ينص فيها على إمكانية العقاب من طرفه على التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء[76] الذي اعتبره من مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فهل ذكر مصطلح يعاقب ... بدفع غرامة تهديدية يعني به أنها عقوبة، وهل ذكر مباشرة غرامة تهديدية أو تعويضات مالية، لا يقصد منه أن الغرامة التهديدية هي عقوبة بل هي تعويضات مالية مادام وضع حرف العطف (أو) للاختيار معناه قصد من مصطلح الغرامة التهديدية تعويضات مالية، هذا ما يطرح التعرض ولو بصفة موجزة إلى طبيعة مجلس المحاسبة، هذا الأخير الذي أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 [77] وكان بمثابة هيئة مكلفة برقابة المالية العامة للدولة والهيئات المحلية[78] لكن في ظل الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية

1995 [79] أصبح المجلس يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية، الإدارية تتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية[80] وهذا طبقا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 20/95 [81]، أما الاختصاصات القضائية وتتمثل في إصدار المجلس لعقوبات بالغرامة المالية ضد الأعوان الإداريين المخالفين لقواعد تسيير الميزانية الخاصة بقطاعهم، كما يجوز للمجلس في حالة اعتبار الوقائع المكتشف عنها وقائع تحتمل وصفا جزائيا إحالة الملف على السيد النائب العام لدى المجلس المختص محليا قصد متابعة المخالفين جزائيا.

إن طبيعة مجلس المحاسبة عرفت نقاشا فقهيا فيما إذا كان هذا المجلس يعتبر هيئة قضائية أم هيئة إدارية، وبالرجوع إلى قانون 1-3-1983 كانت تشكيلة المجلس هي أساسا من عنصر القضاة وكان قضاة المجلس يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و لكن سرعان ما تغير الأمر في قانون 4-12-1990 حيث جمدت تشكيلة المجلس من الصفة القضائية[82].

إن المادة 3 من الأمر 20/95 منحت مجلس المحاسبة صلاحيات بالإضافة إلى تنظيم مجلس المحاسبة وكذا طرق الطعن[83] المعمول بها، كل هذه الخصائص تؤكد أن المجلس عاد له الطابع القضائي، وللعلم فقد أصبح قضاة المجلس يخضعون للقانون الخاص بهم كما أن لهم مجلس خاص مجلس قضاة مجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من غرف، قرارات الغرفة الواحدة قابلة للطعن فيها عن طريق المراجعة (التماس إعادة النظر)، وتفصل في هذا الطعن الغرفة المعنية وعن طريق النقض أمام مجلس الدولة ورجوعا إلى المادة 11 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة نجد أنها أفرغت النقاش حول طبيعة مجلس المحاسبة من محتواه لأن تكريس حق الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة يعني اعتبار هذه القرارات ذات طابع قضائي وليس إداري[84]، وبعد التعرض ولو بصفة موجزة لمجلس المحاسبة فنجد أنه من خلال المادة 88 من القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث ذكر مصطلح يعاقب السالف الذكر فإنه بذلك لا يقصد من العقوبة المعنى الجزائي بل المقصود منها المعنى المدني ، وبالتالي الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ليست عقوبة، وإذا كان ذكر المشرع في هذه المادة غرامة تهديدية أو تعويضات مالية، فهل أن هذه الغرامة يقصد منها التعويضات المالية مادام وضع المشرع حرف العطف للاختيار أم هي منفصلة عنها هذا ما يستدعي التطرق إلى التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.

الفرع الثاني: التميز بين الغرامة التهديدية و التعويض

بالرجوع إلى المادة 982 من قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص [تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض][85] حيث أن الغرامة لا تعتبر تعويضا[86] وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، فهي منفصلة عنه و هذا بصريح العبارة، هذا ما يؤكد أن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 88 قانون 20/95 لا يقصد منها تعويضات مالية بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض وكذا من حيث تقدير القيمة،

فمن حيث الغرض نجد أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه بخلاف التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه[87] ومن حيث تقدير القيمة فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها طبقا للمادة 182 قانون مدني[88]، هذه الأخيرة التي تلزمه عند مراعاته لتقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة[89] إلا أنه فيما يخص عند تقديره للغرامة التهديدية، فهو غير مقيد بهذه العناصر[90] حيث أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا إلى الضرر وإنما يكون هذا التقدير تقدير خاص يتعلق بمدى إمكانية ح مل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته[91] فلا يراعى فيها التناسب مع الضرر وإنما يراعى نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني[92] وكذا إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية على اتخاذ تدابير تنفيذ معينة سواء صدرت في نفس الحكم القضائي بسبب طلبها[93] أوعن طريق قرار إداري جديد، وإن لم تحدد سابقا ولم تنفذ بسبب عدم طلبها[94] ،وإن لم تحدد سابقا و لم تنفذ، الأشخاص المعنوية العامة الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، فتحدد طبقا للمادة 981 قانون 09/08 ويحدد لها أجل للتنفيذ ويأمر بغرامة تهديدية[95] حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات طابع تحكمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا، هذا ما يجعلها مختلفة تماما عن التعويض[96] وهي بذلك مستقلة تماما عنها[97].

المطلب الرابع:الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن عدم وجود سند تشريعي لنظام الغرامة التهديدية والتهديد المالي وتطبيقه من قبل القضاء الفرنسي، اصطدم بانتقادات من الفقه القانوني الذي أنكر مشروعيته[98] إلا أن القضاء الفرنسي في تلك الفترة أعطى الغرامة التهديدية طابع التعويض حتى يعطي الشرعية على توجيهه، لكنه تراجع عن موقفه هذا وميز بين مفهوم كل من الغرامة التهديدية ومفهوم التعويض، إلا أن بعض من الفقه حاول قبل الإقرار التشريعي الصريح للغرامة التهديدية وحتى بعده إعطاء الطبيعة القانونية لها، وبهذا ظهرت عدة نظريات تختلف في آراءها حول هذا المجال، أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد أنه جعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وبذلك فتهدف إلى إجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.

الفرع الأول:الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

إذا كان الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه مادام ممكنا، إلا أنه في بعض الحالات فإن إجبار المدين بطريق مباشر يستدعي حجزا على حريته الشخصية، هذا لا يعني أن امتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين[99] ولإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر و بين حق الدائن في التنفيذ العيني، منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني

وهي الغرامة التهديدية، وذلك طبقا للمادتين 174 و175 قانون مدني[100] وكذا ما كرسته المواد من 978 إلى 985 قانون 09/08 وكذا المادتين 987 و988 التي كرست الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية[101]، فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و الذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة، نجد أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية، هذه الأخيرة التي تحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية في حالة تأخره وإصراره على موقعه، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تجبر وتحث المدين على[102] التنفيذ في بعض الحالات التي فيها إمكانية استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وفعالية هذه الوسيلة متوقفة على ما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ[103].

الفرع الثاني:الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

يعتبر احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول الدليل على تقدم هذه الدولة، ففي انجلترا مثلا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما يمنع فيه الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة و ذلك أثناء انعقاد جلساتها، نظرا للأزيز القوي لتلك الطائرات، ونتيجة للأضرار الجسيمة التي تسبب فيها الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الحكومة (ونستون تشرشل)، حيث قال عبارته الحكيمة الخالدة [لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن انجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي] [104] وبالرجوع للتشريع الجزائري وبالخصوص المادة 174 من القانون المدني، فيعتبر الحكم بالغرامة التهديدية في الأصل تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فمادام أنها وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ العيني فهي تساهم بطريقة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات[105] وهذا ما يعبر عن هدف المشرع الجزائري بنصه على الغرامة التهديدية، وإن كان بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهو يتوافق مع القاعدة الدستورية القاضية بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف[106].

الخاتمة:

وفي الختام نصل إلى القول أن مركز القاضي تطور فمن مرحلة عدم الاعتراف له بمواجهة الإدارة إلى الاعتراف له بمواجهتها ، وذلك عن طريق توجيه الأوامر لها و المتمثلة في الأوامر المشتملة على تقديم المستندات ، الأوامر المتعلقة بالقيام بتحقيق إداري ، أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري ، أوامر سير إجراءات الخصومة ، وما صدر مؤخرا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

في نص المادتين 978 .987.و المتضمنة على أمر القاضي الإداري للأشخاص المعنوية العامة بالغرامة التهديدية عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية .

قـــائـــمـــــــة الـــمـــراجـــــــع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية

1- الكتب :

1- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

2-الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ.

3-الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

4-الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ.

5- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ.

6- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

7-الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

8- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

10-هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، 2006.

12- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

13- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009.

14-محند امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.

16- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

17- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر .2001

18- محمد حسنين، نظرية العقد ونظرية الالتزام بوجه عام، طبعة 1980، 1981.

19-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزام، دار الطبع (د س ط).

20-نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، 2006.

21-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.

22-نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

23- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

24-عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان.

25-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .

26-جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، طبعة 2000.

27-أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

28- حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة1، دار وائل للنشر، .2006

29-صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، الجامعي، الإسكندرية، 2007.

30-نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، (د س ط).

31- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009.

32-المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، في 31 أيار 1967.

33-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص21.

34-جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996.

II- <u>الرسائل و المذكرات :</u>

1-السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004/2003، ص141، 142.

2- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، 2003.

III- <u>البحوث و المقالات و الدوريات :</u>

1-فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون ذكر سنة النشر .مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص247، 251.

2-الملتقى الوطني الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 09-10 مارس 2010 بالقطب الجامعي الجديد بالوادي، المركز الجامعي بالوادي-معهد العلوم القانونية والإدارية.مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص247، 251.

3-غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية

4-رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، 2009.

<u>ثانيا</u> : <u>المؤلفات باللغة الفرنسية</u>

1- Bredin (Jean-Denis), « Qu'est ce que l'indépendance du juge? », R.G.D.P (Justice et pouvoirs), n°3, 1996.

<u>ثالثا</u> : <u>النصوص القانونية :</u>

I- <u>الدساتير :</u>

1- المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الج الر للج الج الد الش، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، متمم بمقتضى قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 25 بتاريخ 2002/04/14، ومعدل بمقتضى قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

II- <u>النصوص التشريعية :</u>

ا/ **<u>الأوامر:</u>**

1-**الأمر 154/66** المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الج الر للج الج الد الش، العدد 47 الملغى.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـــ : 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات.
3-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الج الر للج الج الد الش، العدد 78.
4-الأمر 97/76 الصادر في 1976/11/22، المتضمن الدستور دج الج، الد الش، الج الر، العدد94.
5-الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416هـــ، الموافق لـــ 17 يونيو 1995.
6- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـــ، الموافق لـــ 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

ج/ القوانين العادية :

1- قانون 04/90 المؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق لـــ : 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بالقانون رقم 28.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـــ : 1991/12/21.
2-القانون رقم09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

الوثائق: 1- رمضان غناي، المنازعات الإدارية، محاضرات غير منشورة، 2006.

الهوامش :

Même en France le principe d'injonction à été progressivement mise en œuvre, car avant

2- المادة 7/170 من الأمر 154/66 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الج الر للج الج الد الش، العدد 47 الملغى ، و تقابلها المادة 2/844 من قانون رقم 09/08المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

- حسين فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء ،المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010، ص95.

-3 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص282.

-4 هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص63.

5- حسين فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص95.

6- هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري، المرجع السابق، ص64.

7- المادة 833 من قانون 09/08 السابق الذكر.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، 2006.، ص40.

8 - المادة 836، 819 قانون رقم 09/08، السابق الذكر.

9-المادة 1/834 من قانون رقم 09/08، السابق الذكر.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ، الجزء01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص81.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص من45 إلى57.

10-مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص247، 251.

- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008. ، ص15.

11- المادة 834، فقرة 2، قانون 09/08، سالف الذكر.

- المادة 829 و830 ق إ م والإدارية.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009، ص217.

12- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص78.

13– السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004/2003، ص141، 142.

14– لحسين بن شيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص79.

15– محند امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص82، 96.

16– محند امقران بوبشير ، عن انتفاء السلطة .... المرجع السابق، ص308، 313.

17– محند امقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص82، 96.

18- المادة 978 من القانون 09/08، سابق الذكر.

19 - المادة 979 من القانون 09/08، سابق الذكر.

20 – الملتقى الوطني الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 09–10 مارس 2010 بالقطب الجامعي الجديد بالوادي، المركز الجامعي بالوادي–معهد العلوم القانونية والإدارية.

21– الملتقى الوطني الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الوادي، المرجع السابق.

22– المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، في 31 أيار 1967، ص734.

23 – المنجد الأبجدي، المرجع نفسه، ص734.

24 – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص42.

– قوله عز وجل {إن عذابها كان غراما}، أي ملحا دائما ملزما.

– حديث معاذ: ضربهم الله بذل مغرم أي لازم دائم.

– و قال: ونرى أن الغريم إنما سمي غريما لأنه يطلب حقه ويلح حتى يقبضه.

25 – الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ، بدون صفحة.

– أبي ذؤيب : يقولوا قد رأينا خير طرف بزقية لا يهدّ ولا يخيب.– قال ابن سيده : هو من هذا. وروي عن بعضهم أنه قال : ما هدّني موت أحد ما هدّني موت الأقران. وقولهم: ما هدّه كذا أي ما كسره وهدّته المصيبة أي أوهنت ركنه.

26 – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص35.

– قوله صلى الله عليه وسلم،: اللهم أعوذ بك من الهدّ والهدّة، قال أحمد بن غياث المروزي : الهدّ والهدّة الخسوف. وفي حديث الاستسقاء : ثم هدّت ودرّت، صوت ما يقع من السماء.

– قال العباس بن عبد المطلب: هدّ يهدّ هدّا. و الأهدّ : الجبان. ويقول الرجل للرجل إذا وعده: إني لغير هدّ أي غير ضعيف. و قال ابن الأعرابي: الهدّ من الرجال الجواد الكريم، و أما الجبان الضعيف، فهو الهدّ، بالكسر. قال ابن الأعرابي : الهدّ بفتح الهاء، الرجل القوي، قال : وإذا أردت الذم بالضعف قلت : الهدّ، بالكسر. وقال الأصمعي : الهدّ من الرجال الضعيف، وأباها ابن الأعرابي بالفتح. شمر : يقال رجل هدّ وهدادة و قوم هداد أي جبناء

27 – الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ، ص530.

– الأصمعي: هدّك صاحبا أي ما أجلّه ما أنبله ما أعلمه، يصف ليثا. و في الحديث: أن أبا لهب قال: لهدّ ما سحركم صاحبكم، قال: لهدّ كلمة يتعجب بها، يقال: لهدّ الرجل أي ما أجلده. غيره : و فلان يهدّ، على ما لم يسمّ فاعله، إذا أثني عليه بجلد وشدّة، واللام للتأكيد.

28 – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ، بدون صفحة.

30 – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص36.

31 – الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص36.

32 – عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدي و في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر 2008، ص13.

33 – قانون 04/90 المؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق لـــ : 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بالقانون رقم 28.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـــ : 1991/12/21.

– الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـــ، الموافق لـــ 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

34 – قانون رقم 08–09 .

35 – عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص13.

36 – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص21.

- Amende (dr.civ)
Sanction pécuniaire prononcée par une juridiction civile ou commerciale à l'encontre d'une personne, en cas de violation de certaines règles juridiques ou de dispositions législatives.

37 - ابتسام القرام، المرجع نفسه، ص21.

- Amende (Pr.Peh) peine pécuniaire consistant pour le condamné en un paiement d'une somme d'argent à l'administration des finances.

38- ابتسام القرام، ص21.

(Dr.Fin) peine pécuniaire ayant pour but la restitution des sommes dont le fisc a été privé.

39 - ابتسام القرام، المرجع السابق، ص21.

Amende (Pr.Civ) lors d'une instance, sanction pécuniaire que peut encourir une partie pour déférentes raisons (soulèvement d'un incident de procédure couronné d'échec,….etc.).

39 - ابتسام القرام، المرجع نفسه، ص32.

Astreinte (Dr.Cv) (Pr.Civ)
Condamnation pécuniaire fixée par le juge des référés ou le juge de fond afin de faire pression sur la partie condamnée et l'engager à exécuter le plus rapidement possible la décision.
Son montant est évalué par jours de retard dans l'exécution.
Art 174 du c.civ
Art 471 du c.pr.civ.

40 – جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص81.

41– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لسنة 2005، بيروت، لبنان، ص807.

42 – فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزام، دار الطبع (د س ط)، ص15.

نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة،

43 -الإسكندرية، 2006، ص60.

44– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع نفسه، ص60.

45– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص57.

46 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص57.

47– عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص14.

48 –نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص19.

49 – عزالدين مرداسي، ، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الدكتور نبيل إسماعيل عمر، الدكتور أحمد هندي، الدكتور أحمد خليل، 2001. ص15.

50 – المادة 285 قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية].

51 – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص477.

52 – المادة 984 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر و التي جاء فيها [يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة].

53 – عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص15.

54 – المادة 987 قانون 09/08 السالف الذكر تنص [في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية].

55 – المادة 174 قانون مدني.

56 – فريجة حسين ، المرجع نفسه، ص447.

57 – جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، طبعة 2000، ص102.

58 – جلال محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص102.

59 – المادة 983 قانون 09/08 السابق الذكر.

60– عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص15.

61 -قانون 09/08 السالف الذكر، المواد 987، 979، 980، 985.

62 – عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص15.

63 – قرار مجلس الدولة رقم 414989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد03، ص177.

– منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص17.

64– عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان، ص815.

65– عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص16

66– قانون 09/08 السابق الذكر.

67- قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد03، ص177.

68 – عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص816.

69 – عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص17.

70- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص816.

71-أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.165

72– غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، نعليق قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة ،العدد04، 2003ص145.وكذلك انظر: حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، 2003.ص 14.

73 – المادة الأولى من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـــ : 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات.

74– الأمر 66–156 .....، المتضمن قانون العقوبات.

75– الأمر 95–20، ..... المتعلق بمجلس المحاسبة.

76- المادة 88 من الأمر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

77 –المادة الأولى من الأمر 97/76 الصادر في 1976/11/22، المتضمن الدستور دج الج، الد الش، الج الر، العدد94.

78 – غناي رمضان، المنازعات الإدارية، محاضرات غير منشورة، 2006/12/16.

79 –الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1995.

80 – غناي رمضان، المرجع نفسه، ص145.

81– المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

82– غناي رمضان، ص145.

83 – المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

84- غناي رمضان، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، غير منشور.

85– المادة 982 قانون 09/08، السابق الذكر.

– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009، ص181، 182.

86– محمد حسنين، المرجع السابق، ص08.

87 – عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص18.

88 – المادة 182 من الأمر 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ: 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

89 – المادة 182 قانون مدني، السالفة الذكر.

80 – حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص478.

81 – عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص18.

82 – محمد حسنين، المرجع السابق، ص08.

83 – المادة 978 قانون 09/08، السابق الذكر.

94 - المادة 979 قانون 09/08، السابق الذكر.

95– المادة 981 قانون 09/08، السابق الذكر.

96 – حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص479.

97 – صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

98 – عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص18.

99 – نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، (د س ط)، ص35.

100– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص816.

101– قانون 09/08 السابق الذكر.

101 – عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص816.

102 – عبد الرزاق السنهوري ، ص816.

103 – منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص01.

105 – عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص21.

106– المادة 145، من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الج الر للج الج الد الش، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، متمم بمقتضى قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 25 بتاريخ 2002/04/14، ومعدل بمقتضى قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.